IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس للإبداع والابتكار للمدة من 16 - 17 نيسان 2025

ديناميكية العمل القضائي و اثره في حماية حقوق الانسان

م. م. نور كريم راضي [1]

انتساب الباحث
[1] مجلس القضاء الاعلى، العراق، بغداد، 10001

[1] noorkarim961@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: تشرين الاول 2025

المستخلص
ان اسمى هدف لأي تشريع هو ضمان تحقيق الغاية من وجوده، ولا سبيل لهذا الضمان الا من خلال سلطة تتولى الرقابة والحفاظ على تطبيقه ،بحيث تمنع اي انتهاك للمصالح المحمية بموجب نصوص ذلك التشريع وبما ان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان تعد جوهر المصالح المحمية بموجب نصوص أي تشريع،لذا اصبح من اهم انجازات هذا العصر هو تأطير هذه المبادئ والحقوق ضمن المواثيق والعهود الدولية ودساتير البلدان وتشريعاتها الوطنية مما يستوجب وجود سلطة تأخذ على عاتقها حماية تلك الحقوق والحريات متمثلة بالسلطة القضائية كما انها تفرض رقابتها الدستورية على ما يصدر من خرق لتلك الحقوق من السلطة التشريعية او من خلال تصديها لأي انتهاك يصدر من السلطة التنفيذية وهذا ما يفرض عليها حالة من الديناميكية المستمرة لمواكبة التطورات الحاصلة في كافة مفاصل الحياة سيما التطورات التكنلوجيا المفروضة على واقع المجتمعات الداخلية والدولية والذي يستدعي حالة من التكامل والموائمة ما بين القضاء الداخلي والدولي لمواجهتها وتحديد اثرها الانعكاسي على حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

الكلمات المفتاحية: الديناميكية القضائية، حقوق الانسان، التكامل

The Dynamics of Judicial Work and its Impact on the Protection of Human Rights

Assist. Lec. Noor Kareem Radhi [1]

Affiliation of Author
[1] Supreme Gudicial Council, Iraq, Baghdad, 10001

[1] noorkarim961@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Oct. 2025

Abstract
The highest goal of any legislation is to ensure the achievement of the purpose of its existence, and there is no way to ensure this except through an authority that supervises and maintains its implementation, so as to prevent any violation of the interests protected by the provisions of that legislation. Since the basic human rights and freedoms are the essence of the interests protected by the provisions of any legislation, one of the most important achievements of this era has become the framing of these principles and rights within international charters and covenants, the constitutions of countries and their national legislation, which requires the existence of an authority that takes upon itself the protection of those rights and freedoms represented by the judiciary, as it imposes its constitutional oversight on any violation of those rights issued by the legislative authority or by confronting any violation issued by the executive authority. This imposes on it a state of continuous dynamism to keep pace with the developments occurring in all aspects of life, especially the technological developments imposed on the reality of internal and international societies, which requires a state of integration and harmony between the internal and international judiciary to confront them and determine their reflective impact on human rights and basic freedoms.

Keywords: judicial dynamics, human rights, integration

المقدمة

تعد مسألة حماية حقوق الانسان في واقع الامر هي الاكثر وضوحا وحضورا في عصرنا الحالي حيث شهد العالم حركة و تطور و انتشار واسعين في مجال الاهتمام بالحقوق و الحريات الاساسية للإنسان الى ان اصبحت من القواعد الامرة التي لا يجوز المساس بها و لا انتهاكها وهو ما اكدت عليه العديد من المواثيق الدولية ومنها ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا الثاني لعام 1993 و المتضمنة الاتي: ((يجب على الدول رسميا الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع و مراعاتها و احترامها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الامم المتحدة و المواثيق الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان و القانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق و الحريات اي نقاش)) و على الصعيد الداخلي حاولت معظم الدول تشريع قوانين

تضمن حماية حقوق الانسان و تجريم الافعال الماسة بها سواء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر الا ان ضمان تنفيذ تلك القواعد القانونية الموضوعية الداخلية و الدولية تستدعي جهات اجرائية لتطبيقها و حماية المصالح التي وجدت من اجلها سواء كانت تلك الجهات داخلية او دولية.

أولا : أهمية الموضوع

تكمن اهمية موضوع البحث في وجود جهات اجرائية داخلية و دوليه تضمن تطبيق القواعد الموضوعية الخاصة بحماية حقوق وحريات الانسان كما يجب ان تكون تلك الاجراءات في حالة ديناميكيه دائمه لمواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة في جميع مفاصل الحياة والماسة بحقوق وحريات الانسان ..

ثانيا / إشكالية الموضوع

تبرز إشكالية موضوع محل البحث بالتساؤل الاتي (هل العمل القضائي في حالة ديناميكية ام حالة استاتيكية وما اثر ذلك في الحفاظ على حقوق الانسان) ؟

ثالثا / منهجية البحث

ان طبيعة الموضوع تستدعي الاعتماد على اكثر من منهج علمي واحد بالتداخل تسند بعضها بعضا لغرض الوصول الى نوع من التكامل القائم على أسس علمية رصينة ؛ لذا سنتبع في البحث المناهج الاتية :

1- المنهج الوصفي: سنستخدم هذا المنهج لوصف ديناميكية العمل القضائي، والاحاطة بتعريفة و خصائصه ومدى اهميته في حماية حقوق الانسان، . كما سنقوم بوصف طبيعة التكامل والموائمة القائمة بين العمل القضائي الدولي و الداخلي .
2- المنهج الاستقرائي التحليلي: سنستخدم هذا المنهج لجمع المعلومات الخاصة بالعمل القضائي لا سيما القضاء الجزائي الداخلي ونختص بالذكر القضاء العراقي ،ومحاولة ابراز اهمية موائمة القضاء الداخلي مع القضاء الدولي .

رابعا / هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث على مطلبين سنخصص الأول منه لتناول مفهوم الديناميكية موزع على ثلاث فروع تناول في الفرع الأول منه تعريف مصطلح الديناميكية اما الفرع الثاني سنفرده لتحديد خصائص الديناميكية بينما سنخصص الثالث لبحث أهمية العملية الديناميكية في النظام القضائي بينما سنفرد المطلب الثاني لبحث اثر ديناميكية القضاء في حماية حقوق الانسان و الذي سنقسمه على ثلاث فروع أيضا تناول في الأول منه ديناميكية القضاء الداخلي بينما سنفرد الثاني لتحديد محورية القضاء الدولي في تحقيق ديناميكية العدالة العالمية و سنختم البحث بتحديد التكامل و الموائمة بين القضاء الداخلي و الدولي لتحقيق الديناميكية القضائية و كما يلي .

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي لمصطلح الديناميكية

سنفرد هذا المطلب لتعريف الديناميكية و بيان اهم ما تختص به و من ثم تناول أهمية الديناميكية في التطبيق القضائي و ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف مصطلح الديناميكية (Dynamics)

اخذ مصطلح الديناميكية او الدينامية او كما اطلق عليه البعض بمصطلح الحركية من اللفظ اليوناني (دومانيس أي القوة)، كما يطلق عليها ايضا لفظ (الطاقة) ، و القوة توازي الطاقة(1).(محمد دسوقي حامد، 2013 ، ص13)

حيث ان مصطلح الديناميكية(2) (https://www.almaany.com تاريخ الزيارة 2025/4/1)

(بشكل عام يشير الى الحركة و التطور المستمر و يستخدم في مجالات متعددة كما له معاني متخصصة حسب طبية المجال موضوع الاستخدام .فيعرف من الناحية الاجتماعية بأنه : (ميزة طبيعية تعبر عن حركة المجتمعات في تطورها و نموها و التي تعد حتمية تمر بها معظم المجتمعات من حالة الى حالة أي انه نسق اجتماعي يتضمن نوعين من العمليات الأولى تقوم بالحفاظ علية و تضمن استمراره مثال ذلك عملية التنشئة الاجتماعية و نقل الإرث الثقافي و أساليب الضبط الاجتماعي و الأخرى تقوم على تبديل و تغيير النظام الاجتماعي سواء بالإصلاح او الثورة)(3) (. https://www.almaany.com تاريخ الزيارة 2025/4/1)

كذلك يعرف من ناحية العلاج النفسي على انه : (التطور المتسلسل باتجاه تحقيق علاقة متكافئة حول الاطوار المستقرة و الغير مستقرة و حول المعوقات التي ينبغي ان يتم التغلب عليها بشكل متدرج و منهجي ، أي ان العناصر الأساسية للعلاج النفسي تتألف من أ- الطابع الديناميكي للعلاج النفسي ب- ديناميكية تعديل هذه العلاقة (التحرك بين علاقة متكافئة و متسقة) (4) (د. العايب شبيلة، لعام 2012ص 68- 69.)

كما يعرف من الناحية الأدبية بأنه : (التغيير و التجديد في الكفاءات و القدرات لتحقيق الموائمة و التوافق مع البيئة المتغيرة كما ان القدرات الديناميكية هي مجموعة القدرات المترابطة و المتناسقة التي تمكن المنظمة من إعادة تنظيم قدراتها لتحقيق

التكيف مع التغيرات المتسارعة في بيئة عملها) (5)(د. سامر جميل رضوان ، عام 2012، ص 56-57.)

و أيا كان مجال استخدام المصطلح ، فأنه اصبح من المصطلحات المرغوبة و المستخدمة في الدراسات الإنسانية و العلمية و الأدبية و التي ارتبط بها مصطلحات أخرى منها النزعة ديناميكية ، ديناميكية الجماعات ، العلاج النفسي الديناميكي ، ديناميكية النص ... الخ .

و هذا ما يبرز لنا أهمية هذا المصطلح سيما في الوقت الحالي الذي اصبح فيه التغيير و التطور المستمر من اهم سمات العصر و الذي يستدعي استخدامه في معظم المجالات لمواكبة تلك التغيرات منها التغيرات التكنلوجيا ومن بين اهم تلك المجالات هو المجال القانوني و القضائي ، حيث ان التغيرات المستمرة و المتسارعة تفرض مواكبتها من الناحية القانونية و القضائية لكي يحقق معها الموائمة في بيئة تطبيق هذه القوانين ، و مما تقدم يمكن استنتاج تعريف لديناميكية القضائية بالاتي :

(بأنها القدرة القضائية على التفاعل و التطور المستمر لمواكبة التغيرات المتسارعة و المتجددة في البيئة محل التطبيق لتحقيق التوازن بين حالة المجتمع المتطور و بين النصوص القانونية بالقدر الذي يضمن الحفاظ على المصالح المحمية في تلك النصوص و المعني بها التطبيق القضائي مع ضمان الموائمة و التكامل بين التطورات القضائية الدولية و الداخلية لضمان تحقيق تلك الغاية). يمكننا ان نلحظ بأن اهم ما يستدعي استخدام الديناميكية القضائية هو حماية المصالح المعنية بالنصوص القانونية محل التطبيق القضائي بالقدر الذي يحقق المحافظة على تلك المصالح .

ومما تقدم أعلاه يمكن تلخيص اهم خصائص الديناميكية القضائية و التي سنتطرق لها في الفرع التالي من هذا المطلب. . .

الفرع الثاني: خصائص الديناميكية

و من خلال ما ورد في الفرع الأول من هذا المطلب يمكن تلخيص اهم خصائص الديناميكية و التي يمكن بالاتي :

أولا: التطور المستمر : تقوم العملية الديناميكية على أساس التطور و التغير و التجديد المستمر أي انها على نقيض تام من (الستاتيكية) او ما يعني بالجمود و الثبات فالتطور هو اهم ما تختص به و هو الذي يضمن لها الفاعلية و القبول و زيادة الإنتاجية في المجال محل الاستخدام .

ثانيا : التفاعل : تقوم العملية الديناميكية على أساس التفاعل و التأثير المتبادل بين كافة مكوناتها و اجزائها الداخلية و الخارجية العامة منها و الخاصة حيث يأخذ التفاعل شكل استجابات و مثيرات استمراريتها تؤدي الى حدوث تغيرات في المجتمع او البيئة المحيطة (6). (د. احمد عبد الله امانة ، د . امجد حميد إسماعيل ، الباحث . ليث ضياء تقي ،عام 2021 ، ص 2).

ثالثا : التماسك و الترابط : ان التنوع و التطور لا يقلل من أهمية الترابط و التماسك بين كافة مكونات و أجزاء و عوامل او اطراف العملية الديناميكية فبالقدر التي تحتاج فيه الى التجديد و التنوع قد تحتاج اكثر الى التماسك و الترابط بين بعضها البعض لكي تظفر بالغاية الأساسية من وجودها و المتمثلة بالقبول و زيادة الإنتاجية و الحفاظ على المصالح و الحقوق المعنية بحمايتها .

رابعا: التنوع: الديناميكية عملية متنوعة فالتجدد و التطور و التفاعل و التأثير لا يقوم على نسق واحد ثابت و انما يفرض التنوع و التشعب و التغاير لكي تحقق نوع من التوازن و التكامل بين مكونات العملية الديناميكية.

خامسا: المرونة: ان العملية الديناميكية تتطلب مرونة كافية بالقدر التي تتمكن فيه من التنبؤ بالمتغيرات الجديدة التي قد تفرض وجودها في مرحلة لاحقة للمرحلة الانية لتفادي ما قد يحدث من تفكك او تشتت او العشوائية او الفوضى.

و من خلال ما تقدم نلحظ بأن خصائص الديناميكية أعلاه تطبق على كافة المجالات كالديناميكية الفزيائية و الديناميكية الاجتماعية و الديناميكية العلاجية و الديناميكية البيئية و كذلك الديناميكية القضائية. و حيث ان السلطة القضائية تحتاج الى نصوص قانونية تطبق على الواقعة المعروضة امامها و من ثم فأن مجرد وجود نصوص قانونية موضوعية دون وجود سلطة تقوم بتطبيقها هي عملية مفرغة أي ان القانون الموضوعي يبقى في حالة سكون دون وجود محرك يتمثل بإجراءات تطبيق هذا القانون و الذي يمثل حالة من الديناميكية التفاعلية و الترابط و التماسك بشكل مستمر بين مكونات النظام القانوني الموضوعي و الاجرائي كذلك ان اغلب نصوص القانون لا سيما الاجرائي منها تتصف بالمرونة الكافية لمواجهة أي تغيرات و تطورات قد تحصل في فترات لاحقة من وجودة مثال ذلك تطبيق بعض نصوص قانون العقوبات الموضوعية التقليدية على الجرائم التي يصطلح عليها بال(مستحدثة) كجرائم الابتزاز الالكتروني .. و التي سنتطرق لها المطلب الثاني من هذا البحث ..

الفرع الثالث: أهمية الديناميكية القضائية

مما سبق يتضح لنا ان الديناميكية في النظام القانوني والقضائي امر حتمي و مفروض كما انه تلقائي في ذات الوقت تفرضه حقيقة وجود هذه الأنظمة فبدون وجود ديناميكية للنظام ، يكون في حالة ستاتيكية و التي تفرض الجمود و عدم القدرة على التكيف و التي قد تؤدي الى وجود فجوة بين الواقع الفعلي و النظام القانوني و القضائي المطبق مما يضعف من فاعليته الى درجة إعاقة تحقيق العدالة و اضعاف ثقة المجتمع بالنظام القانوني المفروض و السلطة القضائية الملزمة بالتطبيق و التي يولد عدم احترامها و التحايل عليها ما قد يتسبب بضعف في تطبيق القانون كون القوانين الجامدة و التي تعاني من حالة الاستاتيكية قد تفرض نوع من القيود الصارمة التي تمنع القضاة من اتخاذ قرارات عادلة على أساس الظروف المستجدة في الوقائع المفروضة امامهم أي انها تصبح مفرغة من هدف وجودها و هذا ما قد يؤدي الى انهيار للمجتمعات ففي ظل غياب القانون المطبق او عدم احترام تطبيقه من قبل الافراد تصبح المجتمعات في حالة من التشتت و الفوضى . من ناحية أخرى فأن الصياغة القانونية الدقيقة تفرض وجود قاعدة قانونية امرة تلزم المخاطبين بها على احترامها سواء كانت تتضمن حظر او اباحة ، أي ان القانون لا يتضمن نصائح و انما قواعد ملزمة لا يجوز الاتفاق على خلافها (7)(دعاء فتحي فضل الله ، عام 2023) ص 128.) ، فأن الهدف من وجود النظام القانوني هو لتحقيق غاية متمثلة بالحفاظ على المصالح و الحقوق المعني بحمايتها لكي يصل الى العدالة و التي تعد قيمة اجتماعية و أخلاقية خالدة مهما اختلفت المجتمعات و الأزمنة و التي تفرض وجود محددات و ثوابت لا يمكن تجاوزها او الاستغناء عنها كما هو الحال بالمبادئ القانونية الثابتة في معظم الأنظمة و التي لا يمكن تجاوزها كمبدأ (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص) و (لا عقوبة بغير حكم قضائي) و (المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة) (القانون الاصلح للمتهم) و (مبدأ حسن النية) و (العقد شريعة المتعاقدين) و (مبدأ درء المفاسد أولى من جلب المنافع) .... الخ من المبادئ التي يمكن عدها محددات ضرورية و ثابته لا يمكن تغييرها او تجاوزها مع التغيرات و التطورات المتسارعة التي تجتاح المجتمع كونها وجدت مع وجود القوانين ذاتها ، أي ان التطور و التجدد الذي تختص به العملية الديناميكية لا يمارس اثره المطلق على النظام القانوني و التطبيق القضائي و انما يكون بالقدر الذي تحتاجه تلك الأنظمة للاستمرار و مواكبة التطورات المستجدة في المجتمع و الذي يضمن لها أهمية و فاعلية وجودها ...

نستنتج مما تقدم ... ان الديناميكية مفهوم و اسع النطاق يشمل معظم مفاصل الحياة، تفرضه الطبيعة المتواترة للمجتمعات من اجل ضمان استمرار وجودها و من ثم استمرارية الحياة بشكل عام و من بين اهم تلك المفاصل المعنية بالديناميكية هو التطبيق القضائي بالقدر الذي يضمن حماية المصالح التي وجد من اجلها و التي تعد حماية حقوق الانسان هو جوهر تلك المصالح ، سواء على صعيد التطبيق القضائي الداخلي او الخارجي و تحقيق الموائمة و التكامل بينهما للوصول لتلك الغاية و هذا ما سنقوم بتوضيحه في المطلب التالي من هذا البحث...

المطلب الثاني: اثر ديناميكية القضاء في حماية حقوق الانسان

سنتناول في هذا المطلب العملية الديناميكية للقضاء على المستوى الداخلي و الدولي و كيفية تحقيق الموائمة و التكامل بينهما لحماية حقوق الانسان ، و ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: ديناميكية القضاء الداخلي (القضاء العراقي انموذجا)

كما اوضحنا سابقا ان العلاقة بين القانون الموضوعي و الاجرائي هي علاقة تفاعلية تتميز بالتماسك و الترابط حيث لا يكون للأول أي دور من دون وجود الثاني و لا يكون للثاني أي أهمية دون وجود نصوص الأول و هذا ما اصطلح عليه بان (الأول يخدم العدالة من خلال إدارة الثاني) و ان (الثاني يخدم العدالة في إدارة الأول) (8). (د . إبراهيم محمد عبد الملا و د . اشرف السعيد مهنا ، ص73.) اي ان السلطة القضائية تتفاعل مع النص القانوني و تلتزم به ، فالتطور الحاصل في النص القانوني يفرض معه تطبيق يضمن حماية المصالح التي وجدها النص الجديد او المعدل كذلك ان التطورات التي قد تصيب النصوص الموضوعية قد تطرأ أيضا على النصوص الإجرائية المعتمدة في إجراءات المحاكم بالقدر الذي يضمن تطبيق النص الموضوعي المعدل او الجديد ان وجدت ضرورة تتطلب هذا التعديل او التدخل التشريعي بشكل عام ، و كما معلوم في الاواسط القانونية ان اغلب القوانين الجاري العمل بها في الوقت الحالي و لا سيما في النظام القانوني العراقي هي قوانين قديمة مثال ذلك قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 و قانون أصول محاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971 و قانون المدني رقم 40 لسنة 1951 و قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 و قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ... الخ ، الا ان هذه القوانين مرت بعشرات التعديلات و التغيرات لمواجهة التطورات و التحولات المستجدة بالمجتمع و بما يضمن للقضاة إمكانية إيجاد النص الملائم للواقعة المعروضة في الوقت الحالي و التي يختلف سياقها الزمني عن السياق الزمني الذي شرع فيه النص القانوني واجب التطبيق عليها.

من جانب اخر و جد ما يسمى بأدوات القانون و التي قد تضيف بعض المرونة في التطبيق القضائي كالتفسيرات و كذلك التعميمات و اللوائح و الأنظمة و القرارات التشريعية (كقرارات مجلس قيادة الثورة سابقا) و التي تساهم في التقليل من معيارية النص القانوني و هذا ما يسمى بالقانون المرن او ما تسمى بلغة الباحثين اللامعيارية النسبية للنص القانوني (9). د. احمد فتحي سرور ، عام 1977، ص 13) كما نلحظ ان التطورات و التغيرات المتسارعة فرضت على المشرع تشريع قوانين خاصة لمعالجة حالات تتسم بالخصوصية و الحداثة النسبية أي ان نصوص معالجتها كانت موجودة سابقا في القوانين العامة التقليدية الا ان التغير و التطور السريع افرض تشريع قوانين خاصة بحمايتها نظراً لتفاقم التحديدات و التهديدات التي تواجهها منها قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 و قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 39 لسنة 2016 ، و قد تم بموجب هذا القانون تشكيل محكمة جنايات خاصة في قضايا غسيل الأموال (10).(د . إبراهيم محمد عبد الملا و د . اشرف السعيد مهنا ، مرجع سابق ، ص 76) . وقد حل هذا القانون محل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 93 لسنة 2004 (قانون مكافحة غسيل الاموال) ولم يكن قبل هذا التاريخ قانون مستقل لمكافحة غسيل الاموال ، و كما ذكرنا سابقا ان السلطة القضائية تلتزم بتطبيق النص القانوني للواقعة المفروضة امامها و في حال عدم و جود نص قانوني ملائم للواقعة قد يلجأ للتفسير او القياس بالقدر الذي لا يمس بالحقوق و المصالح المحمية بموجبها ولا يتعارض مع المبادئ القانونية كمبدئ (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص) مثال ذلك جرائم الابتزاز الالكتروني فقط جرى العمل على تطبيق النصوص الخاصة بجرائم التهديد و المتمثلة بنص المادة (430 و 431 و 432 من قانون العقوبات العراقي) على افتراض ان الابتزاز الالكترونية هو احد وسائل التهديد المنصوص عليها في المواد أعلاه و هذا ما يوضح الديناميكية القضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة او ذات الوسائل المستحدثة ، و على الرغم من المحاولات التشريعية المتتالية لتشريع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية الا ان تلك المحاولات ظلت في حدود المشاريع القانونية التي لم تحظى بالتصويت و المصادقة عليها ، و لكن يبقى السؤال ما هو دور ديناميكية القضاء الداخلي في حماية حقوق الانسان ؟ ان حقوق الانسان متنوعة و متعددة و متشعبة و التي تعد حقوق متأصلة لكل انسان لا يمكن التنازل عنها او الحرمان منها و التي تختلف باختلاف نوعها منها الحقوق المدنية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية ، واقعيا ان هذه الحقوق مكفولة بموجب الدستور و القوانين الوطنية ، حيث يضمن القضاء المستقل تطبيق هذا القوانين و محاسبة من ينتهكها او يهدد بانتهاكها كما اوجدت الديناميكية القضائية محاكم تتسم بخصوصية القضايا التي تنظرها منها محاكم الجنايات الخاصة بجرائم غسيل الأموال كما ذكرنا سابقا ، و المحاكم المختصة بجرائم الإرهاب و التي تنظر الجرائم الإرهابية و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و المحاكم الخاصة بقضايا الفساد المالي و من ابرز تطبيقات تلك المحاكم هي المحكمة الجنائية العراقية العليا و التي تعد نموذجا واضحا لمحاكمة انتهاكات حقوق الانسان و التي انشأت بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) عام 2005 بموجب الفقرتين:(أ –ب) من المادة(33) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، والذي اصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عام 2005 ، و الغي هذا القانون حكما قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بجرائم ضد الإنسانية رقم (1) لسنة 2003 (11)(قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 39 لسنة 2015 ، المادة 54.) . يسري اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا الشخصي على كل شخص طبيعي عراقي ام غير عراقي مقيم في العراق ، اما اختصاصها الموضوعي فيتحدد بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد(11-12-13-14)، من قانون المحكمة وهي (1/ جرائم الإبادة الجماعية 2/ جرائم ضد الإنسانية 3/ جرائم الحرب 4/ جرائم انتهاك القوانين العراقية)، كما حُدد اختصاصها الزمني بالجرائم المشار اليها في المواد سابقة الذكر والمرتكبة من (1968/7/17) الى (2003/5/1) اي انها محددة بالفصل بالقضايا التي أنشئت من اجلها فقط، اما اختصاصها المكاني يكون على الجرائم المرتكبة داخل العراق او أي مكان اخر (12)،(د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، 2016، ص319) ويلحظ ان جرائم المواد(11-12-13) الواردة في قانون المحكمة هي ذاتها جرائم ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجزائية الدولية. فجريمة الإبادة الجماعية التي وردت بنص القانون نقلت حرفيا من معاهدة منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة سنة 1948 ، والتي صادق عليها العراق سنة 1959، أي انها ملزمة للعراق ، وكذلك الحال في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فاستدل قانون المحكمة اعلاه بنظام روما الأساسي سنة 1998 واتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، والتي يعد العراق طرفا فيها منذ سنة 1956 ، وان من أهم الأمور التي جسدتها المحكمة هو ترسيخ الاعتقاد بضرورة ادراج القواعد الدولية داخل التشريع العراقي من اجل سد الفراغ والقصور التشريعي ، حيث ان جرائم قانون المحكمة الجنائية العليا غير موجودة في أي قانون اخر نافذ وهذا ما يفتقر اليه التشريع العراقي (13) (الفقرة ثانيا من المادة(1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(10)لسنة 2005) عليه اقترحت المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بتمديد

عمل المحكمة وسريان ولايتها واجراء التعديل في قانونها لتنظر جرائم الجماعات الإرهابية : (داعش) ، كون ان القانون العراقي ينظر الى الأفعال الاجرامية التي ارتكبها التنظيم باعتبارها جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات العراقي رقم(111)لعام 1969 وقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لعام 2005 ، في حين ان الأفعال المرتكبة من قبل التنظيم تصنف بأنها جرائم دولية :(جرائم ضد الإنسانية ، جرائم إبادة جماعية)، كما يمكن تطوير عمل المحكمة من خلال الاستعانة بقضاة دوليين من لهم خبرة في مجال المحاكمات الدولية ، وذلك استنادا لنص المادة (3) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المشار اليه اعلاه ، الجدير بالذكر ان مجلس النواب العراقي قد اعد مشروع قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام2010، و قد تمت القراءة الأولى للمشروع في جلسة النواب المنعقدة بتاريخ 2020/9/19 (14) (د. عبد الرزاق رغيف ، عام 2021 ، ص) 262.. من جانب اخر فقد تم تأسيس المركز الوطني للتعاون الجنائي الدولي التابع لمجلس القضاء الاعلى العراقي و الذي حل محل فريق التحقيق الدولي (UN) بعد انتهاء مهمته حيث يهدف المركز الى تعزيز التعاون القضائي الدولي وتطوير النظام القضائي الوطني، من خلال تطوير وتنفيذ الاطر التشريعية اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. والذي يعد خطوة متطورة لضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب ، كما يمكن عده من اهم ملامح ديناميكية القضاء العراقي.

الفرع الثاني: محورية القضاء الدولي في تحقيق ديناميكية العدالة العالمية

يلعب القضاء الدولي دورا فعالا وحيويا في تحقيق ديناميكية العدالة العالمية بما يضمن التطور المستمر للقضاء الدولي لحماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية في المجتمع الدولي . فأن تطبيق احكام القانون الدولي يتطلب وجود جهاز قضائي قادر على تنفيذ الأوامر التي يصدرها ، حيث ظهرت الحاجة الى اعداد قانون للمجتمع الدولي وقضاء دولي متخصص بعد الحرب العالمية الأولى ، ذلك عندما وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزا عن محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ، و هذا أدى الى ظهور محاولات لتطوير و تدوين القانون الدولي العام بشكل الذي يضمن مواكبة مستجدات واقع المجتمع الدولي (15).(عبد الرزاق احمد رغيف ، مرجع سابق ، ص 264) . كما ظهرت العديد من المحاولات لأنشاء محاكم دولية من أهمها محاولة انشاء محكمة جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة كنوع من اليات المعتبرة في قمع هذا النوع من الجرائم فقد تمت بموجب المادة (27) من معاهدة فراساي لعام 1919 الاتفاق على انشاء محكمة مكونة من الدول الحلفاء لمحاكمة امبراطور المانيا (غليوم الثاني) غير ان هذه المحاكمة لم تنشأ بسبب رفض هولندا تسليم الامبراطور بسبب الطبيعة السياسية للجرائم المقترفة من قبله و التي تمنع اجراء عملية التسليم و المحاكمة امام المجتمع الدولي (16) (د. عبد القادر البقيرات ، عام 2005 ، ص 15 و ما بعدها) . و هذا ما يوضح بان الديناميكية القضائية الدولية مرت بمعوقات و تعثرات عديدة متمثلة برفض الدول ابداء مواقفها الجدية في انشاء و تطور هذا القضاء خوفا من التدخل بمصالحها الداخلية و التأثير على سيادتها و نظامها السياسي من جانب اخر ان المجتمع الدولي في الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية لم يكن متهيئا بشكل كافي لفكرة انشاء قضاء دولي متخصص لمكافحة جرائم ضد الإنسانية و ملاحقة مرتكبيها بالنظر لعدم وجود تقنين لتلك الجرائم بل و لعدم تجريم انتهاكات حقوق الانسان و المخالفات الجسيمة للقانون الدولي العام (17)(Plawski Stanislaw, , 1971, p. 28).. حيث ان المجتمع الدولي كان مؤسس بشكل كلي على ما يعرف بالسيادة المطلقة للدول ، و لم يعرف أجهزة تمارس العمل القضائي دوليا (18) (عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، ، لعام 2012، ص 4).. الا ان وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي و خصوصا فيما يتعلق بأنشاء محاكم عدل دولية و دائمية مثال ذلك المحكمة الدائمية للعدل الدولي (عصبة الأمم) و محكمة العدل الدولية (الأمم المتحدة) و محكمة العدل التابعة للجماعات الاوربية (الاتحاد الأوربي) و المحكمة الاوربية لحقوق الانسان (مجلس اوربا) إضافة الى المحاكم الإدارية المنشأة في اطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في طبيعة العلاقات التي تنظم عمل المنظمة و موظفيها (19) (د. احمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، عام 2006 ، ص13 -18) . وفي عام 1998 في روما تم تبني النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي تمثل نتاج محاولات دولية مستمرة لأنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع التي تعد صورة لديناميكة القضاء الدولي في حماية حقوق الانسان و محاسبة منتهكيها أي انها تعتمد على الترابط و التفاعل بينها و بين القضاء الداخلي للوصول الى نوع من الديناميكية القضائية في ضمان التطور المستمر لحقوق و حريات الانسان وهذا ما سنتطرق اليه في المحور الاخير من هذا البحث.

الفرع الثالث: التكامل بين القضاء الداخلي و الدولي لحماية حقوق الانسان

العلاقة التكاملية بين القضاء الدولي و الداخلي الغرض منه هو تحقيق الغاية المتمثلة بحماية حقوق الانسان وتحجيم اثر الانتهاكات و الخروقات المستمرة للقواعد الضامنة لتلك الحقوق والحريات والتي يقتضي ان يكون دورها متناسب مع حجم الانتهاكات الموجه لحقوق الانسان و التي تفرض بموجبها الحلول التشريعية و القضائية لتطوير عمل القضاء الداخلي و الدولي على حد سواء لجعله في حالة ديناميكية مستمرة مع التطور المتداخل و السريع الذي يجتاح العالم و التي تتبلور لتوجه هذه التحولات ليكون هذا التطور في كفة الحماية اكثر من كفة الانتهاك ، حيث تعد المحكمة الجنائية الدولية المؤشرة على ديناميكية العمل القضائي على الصعيد الدولي كون عملها يكون تكميلي لعمل المحاكم الجنائية الوطنية أي ان المحاكمة الدولية لا تتم اذا كان الشخص قد جرت محاكمته سابقا امام المحاكم القضائية الوطنية التابعة لدولته ، فالغرض من وجودها هو عدم افلات الجاني من العقاب ، و إعطاء المحاكم الوطنية فرصة لمعالجة و اصلاح الفعل الجرمي دون تدخل جهة خارجية ، و الذي يضمن بدوره احترام سيادة الدول و اختصاصها الشخصي لرعاياها ، بمعنى اخر فأن الشخص المرتكب احدى الجرائم الدولية و الداخلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية اذا لم تتم محاكمته داخليا او تمت محاكمته و لكن بصورة شكلية او صورية فأن ذلك الشخص يبقى خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية (20)(احمد أبو الوفا ، 1985 ، ص5). كما اثمرت الجهود الدولية عقد اتفاقيات عدة مجالات لمواكبة تطورات المجتمع سيما التكنلوجية منها و تحجيم اثرها نذكر منها اتفاقية بودابست الخاصة بالجريمة الالكترونية لعام 2001 ، الصادرة عن المجلس الأوربي والتي وقعت عليها (30) دولة ، ولأهميتها انظمت اليها دول من خارج المجلس الأوربي و من تلك الدول الولايات المتحدة الامريكية ، فقد كانت الاتفاقية واسعة شملت عدة جوانب منها جرائم الانترنيت الإرهاب ودعارة الأطفال ، والتي أصبحت نموذجا جديا يسترشد به عند اعداد التشريعات الوطنية حيث بلغ عدد الدول المنظمة اليها في مطلع عام2025 (78) دولة ، مما نلحظ عليه ان القضاء الداخلي و نخص به القضاء العراقي اخذ بالتفسير و القياس للنصوص القانونية لمواجهة تلك التطورات و هذا ما اشرنا اليه سابقا في تجريم الابتزاز الالكتروني و كذلك الجرائم المعلوماتية حيث لم تصدر الى الان أي مدونه او تشريع لمكافحة الجرائم الالكترونية . من جانب اخر فأن المحكمة الجنائية الدولية و ان كانت تحقق نوع من التكامل مع القضاء الوطني لمحاكمة مرتكب جرائم الدولية او العابرة للحدود ، الا انها لا زالت رهينة لفكرة المعاملة المزدوجة و المطبقة على نطاق واسع في العلاقات الدولية فحتى بعد دخول المحكمة الجنائية حيز التطبيق و ممارستها لاختصاصها الا ان بعض مرتكبي الجرائم الدولية لازالوا يرتعون على مرأى و مسمع العالم بأسره بل تحت حماية دولية بينما انين ضحاياهم لازال مسموعا ، فقد وصف النظام الدولي الحالي بأنه يتكون من (رأس كاسح و جسم كسيح) فالأمر كله بيد الدول الكبرى مع خضوع من قبل دول العالم) (21)(د. شريف عتلم ، عام 2006 ، ص 34) كما هو الحال الان من تأييد و الدعم المباشر والغير مباشر الرسمي منه او غير الرسمي من قبل الدول الكبرى لانتهاكات وجرائم الاحتلال الإسرائيلي المستمرة بحق أبناء الشعب الفلسطيني.

الاستنتاجات

1- يمكن ان نعرف الديناميكية القضائية بالاتي : (بأنها القدرة القضائية على التفاعل و التطور المستمر لمواكبة التغيرات المتسارعة و المتجددة في البيئة محل التطبيق لتحقيق التوازن بين حالة المجتمع المتطور و بين النصوص القانونية بالقدر الذي يضمن الحفاظ على المصالح المحمية في تلك النصوص و المعني بها التطبيق القضائي مع ضمان الموائمة و التكامل بين التطورات القضائية الدولية و الداخلية لضمان تحقيق تلك الغاية) .

2- اهم ما يستدعي استخدام الديناميكية القضائية هو حماية المصالح المعنية بالنصوص القانونية محل التطبيق القضائي بالقدر الذي يحقق المحافظة على تلك المصالح اي ان التطور و التجدد الذي تختص به العملية الديناميكية لا يمارس اثره المطلق على النظام القانوني و التطبيق القضائي و انما يكون بالقدر الذي تحتاجه تلك الأنظمة للاستمرار و مواكبة التطورات المستجدة في المجتمع و الذي يضمن لها أهمية و فاعلية وجودها.

3- ان الطبيعة الديناميكية للعمل القضائي اوجد محاكم تختص بالنظر قضايا من نوع معين منها محاكم الخاصة بجرائم غسيل الأموال و محاكم جرائم الإرهاب و محاكم الفساد المالي و لعل ابرز مثال على تلك المحاكم هي المحكمة الجنائية العراقية العليا و التي تعد نموذجا واضحا لمحاكمة انتهاكات حقوق الانسان.

4- انشاء المركز الوطني للتعاون الجنائي الدولي التابع لمجلس القضاء الاعلى و يهدف الى تعزيز التعاون القضائي الدولي وتطوير النظام القضائي الوطني، من خلال تطوير وتنفيذ الاطر التشريعية اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و الذي يعد خطوة متطورة لضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب.

5- تعد المحكمة الجنائية الدولية المؤشرة على ديناميكية العمل القضائي على الصعيد الدولي كون عملها يكون تكميلي لعمل المحاكم الجنائية الوطنية ، و على الرغم ذلك فأنها لا زالت رهينة لمبدأ ازدواجية المعاملة و التي أدت الى جعلها مجرد إداه بيد الدول الكبرى المسيطرة على زمام المجتمع الدولي .

المقترحات

1- نستدعي اهتمام الجهات المعنية بأجراء تعديل او اصدار مدونه او تشريع خاص لتنظيم الجرائم المعلوماتية و التي أضحت تسمى بجرائم العصر او الجرائم الناعمة كونها لا تحتاج الى مجهود عضلي او وقت او مكان معين لتطبيقها ، حيث ان المجرم و او كما يسمى بالمجرم الالكتروني او المعلوماتي اصبح بإمكانه تعطيل و ارباك مختلف أنظمة الدول من خلال ارسال قنابل معلوماتية ترسل عبر عشرات الاميال دون ان يترك الجاني أي اثر ، و هذا ما يوضح مدى خطورة تلك الجرائم و التي تستدعي تشديد الاهتمام لمواجهتها.

2- كما ندعو الى انشاء محاكم مختصة بالجرائم المعلوماتية تتكون من قضاة ذو خبرة بالتقنيات المعلوماتية بما يضمن ديناميكية العمل القضائي الداخلي ، كما هو الحال في اغلب الدول كالإمارات العربية المتحدة.

3- محاولة سد الفراغ التشريعي الحاصل من خلال إعادة العمل بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وتطبيقه على الجرائم ذات الطبيعة الدولية (العالمية) منها جرائم تنظيم داعش الإرهابي .

4- كما نوجه الاهتمام بتعزيز استقلال القضاء الدولي من خلال تقليل التأثير السياسي على المحاكم الدولية لتمكينها من ممارسة عملها و تحقيق الدور التكاملي مع القضاء الداخلي.

الهوامش

(1) محمد دسوقي حامد ، عمليات خدمة الجماعة في عصر تكنلوجيا المعلومات ، عام 2013 ، مكتب الجامعي الحديث ، ص14.

(2) ديناميكية لغويا: ديناميكيّة: (اسم) ، اسم مؤنَّث منسوب إلى دِينامِيكا، و هو مصدر صناعيّ من دِينامِيكيّ: حركة ونشاط وحيويّة ويقصد بها ديناميكيّة الحياة: دراسة تأثير العمليّات الديناميكيّة كالحركة والسرعة على الكائنات الحيَّة

(3) ديناميكيّة الحياة: كذلك دراسة تأثير العمليّات الديناميكيّة كالحركة والسرعة على الكائنات الحيَّة. و ديناميك : (اسم) وأيضا عِلْمٌ يَبْحَثُ في الحَرَكَةِ بِمَعْناها العامّ كما ان ديناميكيّ : (اسم) أي انه اسم منسوب إلى دِينامِيكا و يستدل به على فعّال، نشيط، مليء بالقوّة والحيويَّة، https://www.almaany.com تاريخ الزيارة 2025/4/1

(4) د. العايب شبيلة ، الديناميكية الاجتماعية و النمو السياسي ، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد (8) لعام 2012ص 68- 69.

(5) د. سامر جميل رضوان ، المدخل الى المعالجات النفسية التفاعلية الدينامية ، طرائق العلاج النفسي الفردي ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ط 1 ، عام 2012، ص 56-57.

(6) د. احمد عبد الله امانة ، د . امجد حميد إسماعيل ، الباحث . ليث ضياء تقي ، تأثير القدرات الديناميكية في تحقيق النجاح الاستراتيجي ، بحث منشور في مجلة الإدارة و الاقتصاد في جامعة كربلاء ، المجلد (10) العدد(40) ، عام 2021 ، ص 2.

(7) دعاء فتحي فضل الله ، العوامل المستحدثة و المؤثرة على ديناميكية جماعات النشاط المدرسي ، مجلة بحوث الخدمة الاجتماعية التنموية ، جامعة بني سويف ، مجلد (4) ، عدد (2) عام 2023) ص 128.

(8) د . إبراهيم محمد عبد الملا و . اشرف السعيد مهنا ، الاتجاهات القضائية الحديثة في إضفاء رقابة المشروعية على أدوات القانون المرن ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية – دورية علمية محكمة ، ISSN: 2537- 0758 ، ص73.

(9) د. احمد فتحي سرور ، الشرعية و الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام 1977، ص 13 .

(10) د . إبراهيم محمد عبد الملا و د . اشرف السعيد مهنا ، مرجع سابق ، ص 76.

(11) قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 39 لسنة 2015 ، المادة 54.

(12) ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2016، ص319.

(13) ينظر: الفقرة ثانيا من المادة(1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(10)لسنة 2005 .

(14) ينظر : د. عبد الرزاق رغيف ، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العراق انموذجا ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت عام 2021 ، ص 262.

(15) ينظر: د. عبد الرزاق احمد رغيف ، مرجع سابق ، ص 264.

(16) د. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عام 2005 ، ص 15 و ما بعدها .

(17) Plawski Stanislaw, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, édition Presses Jurassiennes, Paris, 1971, p. 28.

(18) عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جمهورية الجزائر ، جامعة وهران ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ، لعام 2012، ص 4 .

(19) د. احمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ط4 ، عام 2006 ، ص13 -18.

(20) د. احمد أبو الوفا ، مشكلة عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص5 .

(21) د. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط4 ، عام 2006 ، ص 34.

المصادر

أولا : المصادر باللغة العربية

- **الكتب**
- احمد فتحي سرور ، الشرعية و الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام 1977
- د .احمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ط4 ، عام 2006 .
- د. احمد أبو الوفا ، مشكلة عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985
- د. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط4 ، عام 2006
- د. عبد الرزاق رغيف ، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العراق انموذجا ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت عام 2021.
- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عام 2005 .
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2016.
- محمد دسوقي حامد ، عمليات خدمة الجماعة في عصر تكنلوجيا المعلومات ، عام 2013 ، مكتب الجامعي الحديث .

- **الرسائل و الاطاريح**
- عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جمهورية الجزائر ، جامعة وهران ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ، لعام 2012.

- **البحوث**
- د . إبراهيم محمد عبد الملا و د . اشرف السعيد مهنا ، الاتجاهات القضائية الحديثة في إضفاء رقابة المشروعية على أدوات القانون المرن ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية – دورية علمية محكمة ، ISSN: 2537- 0758.
- د. احمد عبد الله امانة ، د . امجد حميد إسماعيل ، الباحث . ليث ضياء تقي ، تأثير القدرات الديناميكية في تحقيق النجاح الاستراتيجي ، بحث منشور في مجلة الإدارة و الاقتصاد في جامعة كربلاء ، المجلد (10) العدد(40) ، عام 2021.
- د.سامر جميل رضوان ، المدخل الى المعالجات النفسية التفاعلية الدينامية ، طرائق العلاج النفسي الفردي ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ط 1 ، عام 2012،
- دعاء فتحي فضل الله ، العوامل المستحدثة و المؤثرة على ديناميكية جماعات النشاط المدرسي ، مجلة بحوث الخدمة الاجتماعية التنموية ، جامعة بني سويف ، مجلد (4) ، عدد (2) عام 2023.
- العايب شبيلة ، الديناميكية الاجتماعية و النمو السياسي ، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد (8) لعام 2012.

- **القوانين**
- قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 39 لسنة 2015 .
- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.

- **المواقع الالكترونية**
- https://www.almaany.com تاريخ الزيارة 2025/4/1

ثانيا / المراجع باللغة الإنكليزية

- Plawski Stanislaw, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, édition Presses Jurassiennes, Paris, 1971.